

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-271 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تغيير القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات وتعديل تسميته، المعدل والمتمم،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفية ممارستها.

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

#### القسم الأول

#### تعريف

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمصطلحات الآتية، ما يأتي :

**السيارة :** كل سيارة أو عربة متمفصلة مثلما هي محددة في القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

**المراقبة التقنية :** المعاينة التقنية المخصصة للتأكد من حالة صيانة السيارة ومدى قابليتها للسير في الطريق بدون خطر.

يمكن أن تأخذ المراقبة التقنية شكل مراقبة دورية أو مراقبة غير دورية أو معاينة مضادة مثلما هي منصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

**محطة المراقبة التقنية للسيارات المسماة "وكالة" :** كل منشآت نوعية ثابتة أو متنقلة تتضمن تجهيزات معدة للمراقبة التقنية للسيارات.

**مرسوم تنفيذي رقم 03 - 223 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003، يتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفية ممارستها.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-496 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بشروط استعمال غاز البترول المميع وقودا للسيارات وتوزيعه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياس القانونية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-06 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 والمتضمن تحديد قواعد حركة المرور، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-397 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها،

## الفصل الثاني

### تنظيم المراقبة التقنية للسيارات

#### القسم الأول

#### شروط إنشاء وكالات المراقبة التقنية للسيارات واستغلالها

**المادة 11 :** يخضع إنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات، قصد استغلالها، للحصول على اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالنقل بعد الاستشارة التقنية للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات.

يسلم الاعتماد لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 12 :** لا يجوز لأحد أن يطلب بصفة شخصية اعتماد إنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات واستغلالها، إذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- 1- تجاوز عمره تسع عشرة (19) سنة،
  - 2- التمتع بحقوقه المدنية والوطنية،
  - 3- إثبات تأهيل مهني بصفة مراقب تقني للسيارات.
- إذا كان صاحب الطلب لا يستوف شرط التأهيل المهني المنصوص عليه أعلاه، يجب عليه أن يستفيد من المساعدة الدائمة والفعلية لشخص طبيعي تتوفر فيه هذه الشروط،
- 4- التوفر على منشآت وتجهيزات ملائمة، لها علاقة مع نشاط المراقبة التقنية للسيارات،
  - 5- التوفر على وسائل مالية ضرورية لإنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات واستغلالها.

**المادة 13 :** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات قصد استغلالها أن يرسل طلباً في نسختين (2) إلى الوزير المكلف بالنقل.

عندما يصدر الطلب عن شخص طبيعي، يجب أن يذكر فيه الحالة المدنية لصاحب الطلب ومهنته، ومقر سكنه وكذلك عنوان مقر نشاطاته.

وعندما يقدم الطلب باسم شخص معنوي، يجب أن يذكر فيه اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها وكذلك الحالة المدنية للممثل أو الممثلين الشرعيين المؤهلين وحدهم لتقديم الطلب، ومقر سكنه أو سكنهم.

**المراقب التقني :** العون المؤهل المكلف بالقيام بالمراقبة التقنية للسيارات.

#### القسم الثاني

#### مبادئ عامة

**المادة 3 :** طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، تكون المراقبة التقنية للسيارات إجبارية. وتقوم لا سيما بما يأتي :

- الوقاية والأمن في الطرقات،
- المساهمة في تقليص حوادث المرور والتكاليف الناجمة عنها بالنسبة للجماعة الوطنية،
- الحفاظ على الصحة العمومية وحماية البيئة،
- تمديد عمر الحظيرة الوطنية للسيارات.

**المادة 4 :** لا يمكن أي سيارة البقاء في السير إذا لم تستوف متطلبات المراقبة التقنية.

**المادة 5 :** يجب أن تخضع كل السيارات للمراقبة التقنية في مختلف أشكالها وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 6 :** تخضع المركبات التابعة لوزارة الدفاع الوطني ومصالح الأمن الوطني والحماية المدنية لمراقبة تقنية نوعية.

تحدد كفاءات تنظيم المراقبة التقنية لهذه المركبات بقرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالنقل والوزراء المعنيين.

**المادة 7 :** تتم المراقبة التقنية للسيارات بناء على طلب من مالك السيارة وعلى نفقته في الأجل المقررة في هذا المرسوم.

**المادة 8 :** تتم المراقبة التقنية للسيارات لدى وكالات المراقبة العمومية أو الخاصة المعتمدة. ويجريها مراقبون مؤهلون ومعتمدون.

**المادة 9 :** تخضع ممارسة نشاط المراقبة التقنية للسيارات للقيود في السجل التجاري.

**المادة 10 :** تحدد أسعار المراقبة التقنية طبقاً للتنظيم المعمول به.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمدير العام أو الميسر العضو التأسيسي،
- شهادة الجنسية بالنسبة للمدير العام أو الميسر العضو التأسيسي،
- نسخة مصادق عليها مطابقة لعقد ملكية أو إيجار المنشآت المخصصة لإيواء وكالة المراقبة،
- مخطط بياني للوكالة وموقعها ومواصفاتها،
- دفتر الأعباء المتعلقة بكيفيات إنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات واستغلالها يتضمّن كلّ المعلومات المطلوبة، يوقعه صاحب الطلب يحمل عبارة "قرىء وصادق عليه"،
- محضر معاينة المحضر القضائي يحدّد مقاييس المنشآت وموقعها،
- جدول تقديري لتوظيف المراقبين وتكوينهم.

**المادة 15 :** في إطار دراسة طلبات الاعتماد، يؤهل الوزير المكلف بالنقل لاستشارة أجهزة الأمن التابعة للدولة.

ويمكنه أيضا عندما يرى ذلك ضروريا، أن يستشير الإدارات والهيئات الأخرى التابعة للدولة.

**المادة 16 :** يلزم الوزير المكلف بالنقل بالرد في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ استلام طلب الاعتماد.

**المادة 17 :** يمكن أن يرفض الاعتماد لا سيما للأسباب الآتية :

- إذا لم تتوفر الشروط الضرورية لتسليمه،
- إذا كان التحقيق الذي أجرته مصالح الأمن سلبيا أو إذا ورد اعتراض من إدارة أو هيئة تابعة للدولة،
- إذا كان صاحب الطلب موضوع سحب نهائي لاعتماد إنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات واستغلالها.

**المادة 18 :** يجب على الوزير المكلف بالنقل أن يبرر قرار الرقّص ويبلغه إلى صاحب الطلب برسالة مضمونة مع وصل استلام.

**المادة 19 :** يمكن صاحب الطلب في حالة رفض طلب الاعتماد أن يقدم طعنا كتابيا إلى الوزير المكلف بالنقل قصد :

**المادة 14 :** يجب أن يرفق طلب الاعتماد بالوثائق الآتية :

#### بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- مستخرج من شهادة ميلاد صاحب الطلب وكذلك مستخرج من شهادة ميلاد الشخص الذي يجب أن تتوفر فيه شروط التأهيل عند الاقتضاء،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لصاحب الطلب، وكذلك صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للشخص الذي يجب أن تتوفر فيه شروط التأهيل عند الاقتضاء،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- نسخة مصادق عليها مطابقة لعقد ملكية أو إيجار المنشآت المخصصة لإيواء وكالة المراقبة،
- مخطط بياني للوكالة وموقعها ومواصفاتها،
- دفتر الأعباء المتعلقة بكيفيات إنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات واستغلالها يتضمّن كلّ المعلومات المطلوبة، يوقعه صاحب الطلب ويحمل عبارة "قرىء وصادق عليه"،
- محضر معاينة المحضر القضائي يحدّد مقاييس المنشآت وموقعها،
- مبررات عن وجود وسائل مالية ضرورية لإنشاء الوكالة واستغلالها،
- جدول تقديري لتوظيف المراقبين وتكوينهم،
- إثبات على أن صاحب الطلب أو الشخص الذي يلتزمه لهذا الغرض تتوفر فيهما شروط التأهيل المهني المحددة أعلاه.

#### بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- القانون الأساسي للشخص المعنوي،
- نسخة من المداولة التي تمّ خلالها تعيين الرئيس، وعند الاقتضاء، المدير العام أو الميسر إذا كان هؤلاء أعضاء تأسيسيين، وكذلك شهادة ميلادهم،
- مبررات عن وجود وسائل مالية ضرورية لإنشاء الوكالة واستغلالها،
- إثبات على أن المدير العام أو الميسر القانوني يستوفيان شروط التأهيل المحددة أعلاه.

ففي حالة عدم استيفائهما هذه الشروط، يجب أن يقدم الشخص المعنوي إثباتا بالاستفادة من مساعدة دائمة وفعليّة لشخص طبيعي تتوفر فيه هذه الشروط.

## القسم الثاني

### شروط اعتماد المراقبين التقنيين للسيارات

**المادة 26 :** تخضع ممارسة نشاط المراقب التقني للسيارات للحصول المسبق على اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالنقل.

**المادة 27 :** لا يجوز لأحد أن يطلب الحصول على اعتماد المراقب التقني للسيارات، إذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يتجاوز عمره تسع عشرة (19) سنة،
  - أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية،
  - أن يكون قد تابع بنجاح التدريب التكويني للمراقب التقني للسيارات.
- تحدد مدة التدريب التكويني كما يأتي :

- خمسمائة (500) ساعة بالنسبة لطالب يثبت على الأقل مستوى تقني سام في ميدان السيارات،
- مائة وخمسون (150) ساعة في حالة ما إذا كان يتمتع صاحب الطلب بخمس (5) سنوات خبرة مهنية على الأقل في ميدان المراقبة التقنية أو صيانة السيارات.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم التدريبات التكوينية وتقييمها والمذكورة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

**المادة 28 :** يجب على كل شخص يلتمس اعتماد بصفة مراقب تقني للسيارات، أن يرسل طلبا في نسختين (2) إلى الوزير المكلف بالنقل.

**المادة 29 :** يجب أن يكون طلب الاعتماد مرفقا بالوثائق الآتية :

- مستخرج من شهادة الميلاد،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- إثبات التأهيل بصفة مراقب تقني للسيارات.

**المادة 30 :** يجب على الوزير المكلف بالنقل أن يبلغ قراره في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي استلام الطلب.

**المادة 31 :** يمكن أن يرفض الاعتماد لا سيما للأسباب الآتية :

- إما تقديم معلومات جديدة أو مبررات تدعم طلبه،

- وإما الحصول على دراسة إضافية.

غير أن طلب الطعن، يجب أن يصل إلى الوزير المكلف بالنقل في أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرّفص.

وفي هذه الحالة، يلزم الوزير المكلف بالنقل بالردّ في غضون الشهرين (2) اللذين يليان استلام طلب الطعن.

**المادة 20 :** يذكر في اعتماد إنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات واستغلالها، رقم هذا الأخير، وكذلك لقب واسم صاحبه وعنوان مقرّ الوكالة إذا كان الأمر يتعلّق بشخص طبيعي.

وإذا كان الأمر يتعلّق بشخص معنوي، يذكر في الاعتماد تسمية الوكالة وعنوانها، وشكلها القانوني وعنوان مقرّها الاجتماعي وكذلك لقب واسم الممثل أو الممثلين الشرعيين.

**المادة 21 :** كلّ تغيير يطراً لاحقاً في عناصر طلب الاعتماد يجب، تحت طائلة العقوبة، أن يبلغ إلى الوزير المكلف بالنقل الذي يمكنه أن يتخذ اعتماداً تعديلياً.

**المادة 22 :** الاعتماد غير قابل للتنازل ولا يمكن نقل ملكيته.

**المادة 23 :** يتعيّن على صاحب اعتماد إنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات واستغلالها الشروع في مباشرة نشاطه في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ استلامه إياه.

**المادة 24 :** إذا لم يشرع صاحب اعتماد إنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات واستغلالها في مباشرة نشاطه في أجل المنصوص عليه أعلاه، يتعيّن على الوزير المكلف بالنقل إعداره بالبده في استغلال الوكالة في أجل ثلاثة (3) أشهر.

وفي حالة عدم امتثاله للأوامر المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، بعد انقضاء هذا الأجل، يقرّر الوزير المكلف بالنقل سحب الاعتماد بالأشكال نفسها التي سمحت بالحصول عليه.

**المادة 25 :** تحدّد خصائص الاعتماد وكذلك شكله بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

يجب أن تستوفي منشآت وكالات المراقبة التقنية للسيارات وتجهيزاتها أحكام دفتر الأعباء النموذجي المتضمن شروط وكيفيات إنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات واستغلالها مثلما هي محددة بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

يقوم الأعوان المؤهلون لهذا الغرض التابعون للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات بمراقبة منشآت وتجهيزات وكالات المراقبة التقنية للسيارات ومعاينتها.

**المادة 38 :** تتم المراقبة التقنية للسيارات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم كما يأتي :

(أ) بعد مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بالنسبة لما يأتي :

- سيارات الأجرة (الطاكسي)،
- المركبات المعدة لتعليم سيطرة السيارات،
- المركبات المعدة للنقل الصحي،
- مركبات النقل الجماعي للأشخاص،
- المركبات المعدة خصيصا لنقل المواد الخطرة.

(ب) بعد مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا بالنسبة لما يأتي :

- السيارات المعدة لنقل البضائع ولمقطوراتها ونصف مقطوراتها عندما يفوق الوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3,5 طنا،
- مركبات التصليح،
- المركبات المؤجرة.

(ج) بعد مدة لا تتجاوز سنتين (2) بالنسبة للسيارات المعدة لنقل البضائع ولمقطوراتها ونصف مقطوراتها، التي وضعت في السير منذ أقل من أربع (4) سنوات عندما يقل الوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة عن 3,5 طن،

(د) بعد مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للسيارات المعدة لنقل البضائع ولمقطوراتها ونصف مقطوراتها، التي وضعت في السير منذ أربع (4) سنوات فأكثر عندما يقل الوزن الإجمالي المرخص به مع الحمولة عن 3,5 طن.

(هـ) بعد مدة لا تتجاوز سنتين (2) بالنسبة للمركبات غير تلك المذكورة في الفقرات أ، ب، ج، ود، التي وضعت في السير منذ أقل من ست (6) سنوات.

- إذا لم تتوفر الشروط الضرورية لتسليمه،

- إذا كان صاحب الطلب موضوع سحب نهائي للاعتماد بصفة مراقب تقني للسيارات.

**المادة 32 :** يجب أن يبرر الوزير المكلف بالنقل قرار الرّفص ويبلغه إلى صاحب الطلب برسالة مضمونة مع وصل استلام.

**المادة 33 :** يمكن صاحب الطلب في حالة رفض طلب الاعتماد، أن يقدم طعنا كتابيا إلى الوزير المكلف بالنقل قصد :

- إما لتقديم معلومات جديدة أو مبررات تدعم طلبه،

- وإما الحصول على دراسة إضافية.

غير أن طلب الطعن يجب أن يصل إلى الوزير المكلف بالنقل في أجل شهر واحد (1) من تاريخ تبليغ الرّفص.

وفي هذه الحالة، يلزم الوزير المكلف بالنقل بالرد في غضون الشهرين (2) اللذين يليان استلام طلب الطعن.

**المادة 34 :** يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالنقل بكل تغيير يطرأ لاحقا في عناصر طلب الاعتماد.

**المادة 35 :** تحدّد خصائص الاعتماد وكذلك شكله بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

**المادة 36 :** يتعيّن على كلّ مراقب معتمد أن يتابع تداريب دورية ضرورية لتجديد معارفه قصد الحفاظ على مؤهلاته المهنية.

يكون كلّ مراقب معتمد انقطع عن ممارسة نشاطه مدة سنتين (2) متتاليتين ولم يتابع تداريب دورية لتجديد معارفه، موضوع سحب الاعتماد.

### الفصل الثالث

#### كيفية ممارسة المراقبة التقنية للسيارات

**المادة 37 :** يجب أن يمارس نشاط وكالات المراقبة التقنية للسيارات في منشآت ملائمة وبتجهيزات مصادق عليها.

يجب أن لا تأوي المنشآت المعدة للمراقبة التقنية للسيارات أي نشاط تصليح أو تجارة في السيارات أو أي نشاط تجاري آخر.

**المادة 42 :** يرخص المراقب التقني لوكالة المراقبة وحده بالقيام بالمراقبة التقنية ووضع تأشيرته على الوثائق التي تسلّم عقب عملية المراقبة التقنية.

**المادة 43 :** يعدّ مباشرة بعد كل عملية مراقبة دفتر صيانة يدعى "محضر المراقبة التقنية" تدوّن فيه عمليات المراقبة التي تتمّ والعيوب الملاحظة.

يسلّم هذا المحضر المحمّل بتأشيرات المراقب والوكالة إلى الشّخص الذي يقدمّ السيارة. تحتفظ وكالة المراقبة بنسخة من المحضر وتقدمّ عند الطلب للأعوان التابعين للمؤسسة المذكورة في المادة 37 أعلاه.

**المادة 44 :** تسلّم للسيارات المرخصة للسير، بالإضافة إلى محضر المراقبة التقنية، وثيقة لصوقة تدعى "قسيمة المراقبة التقنية" تحدّد المدة القصوى التي تكون فيها السيارة مضطّرة لأن تقدّم للمراقبة التقنية.

يضع المراقب قسيمة المراقبة التقنية مباشرة على يسار الزاوية السفلى للسيارة، يكون ظهرها واضحا من الخارج.

تحدّد خصائص محضر المراقبة التقنية وشكله والبيانات الواردة فيه وقسيمة المراقبة التقنية بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

**المادة 45 :** تخضع المركبة حسب خطورة العيوب الملاحظة لإحدى الإجراءات التالية :

- **سيارة مقبولة :** في حالة ما إذا لم يلاحظ المراقب بها عيوب.

- **سيارة مرفوضة دون منعها من السير :** في حالة ما إذا لاحظ المراقب عيوباً تستدعي إعادة تصليح المركبة في أجل قصير.

وفي هذه الحالة، يتعيّن على المالك القيام بالتصليحات وتقديم السيارة لمراقبة تقنية جديدة تدعى "معاينة مضادة" في آجال تتراوح بين خمسة عشر (15) وثلاثين (30) يوما حسب خطورة العيوب الملاحظة.

ترخص السيارة للسير إلى غاية آخر الإرجاء الممنوح لها.

- **مركبة مرفوضة مع منعها من السير :** في حالة ما إذا لاحظ المراقب عيوباً خطيرة تستدعي تصليحات إلزامية.

(و) بعد مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمركبات غير تلك المذكورة في الفقرات أ، ب، ج و د، التي وضعت في السير منذ ست (6) سنوات فأكثر.

وبالإضافة إلى معاينة التعريف التي تقوم بها مصالح المناجم والصناعة في الولاية، يجب أن تخضع السيارات المذكورة في الفقرات أعلاه لمراقبة تقنية، غير دورية كلّما تغيّر المالك وكلّما أعيد ترقيمها، وكلّما أدخل عليها تغيير ذو شأن وكلّما تمت مراقبتها مراقبة أولية.

**المادة 39 :** يجب على مالك السيارة أثناء عملية المراقبة التقنية للسيارات، أن يقدمّ للمراقب التقني وجوبا إحدى الوثائق الآتية :

- البطاقة الرمادية الأصلية أو نظير منها عند الاقتضاء،

- وصل إيداع ملف طلب البطاقة الرمادية.

**المادة 40 :** تتناول المراقبة التقنية للسيارات بعد التأكّد من تطابق أرقام التسلسل والترقيم المكتوبة على المركبة مع البطاقة الرمادية، أجهزة المركبة الآتية :

- الكبح،
- القيادة،
- الرؤية،
- الإضاءة والإشارات،
- اتصال المركبة بالأرض،
- هيكل المركبة وقاعدتها،
- التجهيزات،
- العناصر الميكانيكية،
- التلوّث والحجم الصوتي.

يجب أن تتمّ المراقبة التقنية طبقا لنقاط المراقبة الملحقة بدفتر الأعباء النموذجي.

**المادة 41 :** يجب قيادة المراقبة التقنية بشكل فعّال وبدون انقطاع. ففي حالة ما إذا انقطعت لأسباب ترتبط بحالة المركبة أو بعناصر تعريفها أو بمشكل يقع على مستوى منشآت الوكالة، يجب أن تلغى هذه الأخيرة.

وفي حالة ما يلاحظ المراقب التقني عدم تطابق عناصر تعريف السيارة بالمعلومات المذكورة على البطاقة الرمادية، يتعيّن عليه اطلاع مالك المركبة وإعلام المصالح المكلفة بالمناجم.

**المادة 50 :** يمكن صاحب الاعتماد إنشاء وكالة المراقبة واستغلالها الذي كان موضوع أحد الإجراءات المبيّنة أعلاه، أن يقدم طعنا مكتوبا إلى الوزير المكلف بالنقل.

غير أن طلب الطعن يجب أن يصل إلى الوزير المكلف بالنقل في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ العقوبة.

على أن يصدر الوزير المكلف بالنقل قرارا خلال الشهر الذي يلي استلام طلب الطعن.

**المادة 51 :** في حالة ما إذا قرّر الوزير المكلف بالنقل السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد، يتعيّن على المؤسسة المذكورة في المادة 37 أعلاه اتخاذ جميع التدابير الضرورية قصد ضمان استمرارية الخدمة.

**المادة 52 :** في حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة بممارسة وظيفة المراقب التقني للسيارات ودون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن أن يكون المراقب موضوع إحدى العقوبات الإدارية المنصوص عليها أعلاه حسب الحالات المذكورة أدناه :

#### إنذار في حالة :

- عدم احترام قواعد النظافة والأمن،
- عدم احترام إجراءات استعمال تجهيزات المراقبة التقنية وصيانتها،
- عدم احترام إجراءات المراقبة،
- عدم التصريح بفقْدان أية وثيقة من وثائق المراقبة.

#### السحب المؤقت في حالة :

- العود خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تلي معاينة أحد الإخلالات التي أفضت إلى إنذار،
- بث ملاحظات أو مستندات غير مرخص بها،
- تقديم نصائح تقنية لكل شخص تخضع سيارته للمراقبة التقنية ومن شأنها أن تشوّه نوعية المراقبة.

#### السحب النهائي في حالة :

- العود خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تلي معاينة العيوب التي أفضت إلى السحب المؤقت للاعتماد،

وفي هذه الحالة، يتعيّن على المالك القيام بالتصليحات الإلزامية وتقديم السيارة لمراقبة تقنية جديدة تدعى "معاينة مضادة".

**المادة 46 :** تذكر بمحضر المراقبة التقنية المعاينة المضادة. ويجب أن تجرى في الأجل المقررة في المادة 45 أعلاه. يجب أن تتناول عناصر تعريف السيارة والأجهزة التي تنطوي على عيوب.

وبعد انقضاء هذا الأجل، تخضع حينئذ السيارة لمراقبة تقنية مثلما هي منصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

إذا ما فتئت السيارة تنطوي، بعد المعاينة المضادة على العيب أو العيوب الملاحظة من قبل، يجب إجراء معاينة مضادة في نفس الأجل.

فيما لو حظ نفس الشذوذ أثناء المعاينة المضادة الأخيرة هذه، لا ترخص السيارة للسير، ويجب أن يكتب على محضر المراقبة التقنية عبارة "مركبة غير مرخص لها للسير".

**المادة 47 :** تشكّل البيانات المذكورة على محضر المراقبة التقنية وقسيمة المراقبة التقنية دليلا على إجراء المراقبة التقنية.

**المادة 48 :** تخضع ممارسة نشاط المراقبة التقنية من طرف وكالات المراقبة التقنية للسيارات والمراقبين، للمتابعة والتقييم الدوريين وفقا للشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

### الفصل الرابع

#### العقوبات

**المادة 49 :** كلّ إخلال واضح من وكالة من وكالات المراقبة التقنية للسيارات بأحد الالتزامات مثلما هي محددة في دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بإنشاء وكالة المراقبة التقنية واستغلالها يمكن أن يكون، حسب الحالة، موضوع إنذار أو سحب مؤقت أو سحب نهائي للاعتماد.

يصدر الوزير المكلف بالنقل هذه الإجراءات. ويجب أن تبلغ إلى المعني في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي معاينة المخالفة برسالة مضمونة مع وصل استلام.

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 5 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-271 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تغيير القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات وتعديل تسميته،

- وبعد استشارة مجلس المنافسة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم تسعيرات خدمات المراقبة التقنية للسيارات.

**المادة 2 :** تحدد التسعيرات القصوى، بما فيها كل الرسوم، المطبقة عند المعاينة التقنية والمعاينة المضادة على النحو الآتي :

- عدم التصريح بأي طارئ يمس العتاد يمكن أن تنجر عنه عواقب وخيمة على نوعية المراقبة،

- الاستعمال التديسي للوثائق المسلمة عقب إجراء المراقبة التقنية،

- تزييف محضر المراقبة التقنية،

- التدخل على تجهيزات المراقبة من شأنه أن يشوه نتائج المراقبة.

**المادة 53 :** يمكن المراقبون التقنيون الذين كانوا موضوع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا المرسوم، أن يقدموا طعنا كتابيا إلى الوزير المكلف بالنقل.

غير أن طلب الطعن يجب أن يصل إلى الوزير المكلف بالنقل في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ العقوبة.

يتعين أن يصدر الوزير المكلف بالنقل قرارا في غضون الشهرين (2) اللذين يليان استلام طلب الطعن.

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

**المادة 54 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما تلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

**المادة 55 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 03 - 224 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003، يحدد تسعيرات خدمات المراقبة التقنية للسيارات.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كفايات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكفايات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل وتتم أحكام المادتين 8 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 8 : ..... ( بدون تغيير).....  
زيادة عن نشاطها الرئيسي، يمكن وكالات المراقبة التقنية الثابتة القيام بما يأتي :

- تركيب وتصليح جهاز تسجيل وقت السرعة بالمليقت بعد الحصول على اعتماد من المصالح المؤهلة التابعة للقياس القانونية،

- القيام ببيع جهاز تسجيل وقت السرعة بالمليقت".

" المادة 11 : يخضع إنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات، قصد استغلالها إلى الحصول على اعتماد

**مرسوم تنفيذي رقم 17-255 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكفايات ممارستها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والنقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 43 و 49 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للقياس القانونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-271 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمن تغيير القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات وتعديل تسميته، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكفايات ممارستها،

- إثبات أن صاحب الطلب أو الشخص الذي يلتمسه لهذا الغرض تتوفر فيهما شروط التأهيل المهني المحددة أعلاه،

- مستخرج من الجدول الضريبي المصفى".

**المادة 4 :** تعدل وتتم أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 16 : يلزم الوزير المكلف بالنقل بالرد في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ استلام طلب الاعتماد.

يسلم اتفاق مبدئي لصاحب الطلب على إثر الرأي التقني الموافق للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات حول مدى مطابقة الموقع المقترح مع أحكام دفتر الأعباء.

يكون هذا الاتفاق صالحا لمدة سنة (1) ويتم تمديده في حالة القوة القاهرة".

**المادة 5 :** تعدل أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : يجب على الوزير المكلف بالنقل أن يبرر قرار الرفض ويبلغه إلى صاحب الطلب بأي وسيلة من الوسائل المناسبة".

**المادة 6 :** تعدل وتتم أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 22 : الاعتماد غير قابل للتنازل ولا يمكن نقل ملكيته ولا يمكن أن يكون موضوع إيجار أيا كان شكله تحت طائلة سحبه.

غير أنه في حالة وفاة صاحب الاعتماد، يمكن ذوي حقوقه مواصلة استغلال الوكالة شريطة أن يعينوا شخصا يوكل قانونا، وأن يمثلوا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

ويجب أن يبلغ بذلك الوزير المكلف بالنقل في أجل شهر (1)، ابتداء من تاريخ الوفاة.

وبعد انقضاء أجل ستة (6) أشهر، وفي حالة ما إذا لم يرغب ذوو الحقوق في مواصلة الاستغلال، يصدر

يسلمه الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ الرأي التقني للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات حول مدى مطابقة الوكالة مع متطلبات دفتر الأعباء.

يسلم الاعتماد ..... (الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 3 :** تعدل أحكام المادتين 12 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 12 : لا يجوز لأحد أن يطلب بصفة شخصية اعتماد إنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات واستغلالها إذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- 1 - ..... ( بدون تغيير).....،
- 2 - ..... ( بدون تغيير).....،
- 3 - ..... ( بدون تغيير).....،

إذا كان صاحب الطلب لا يستوفي شرط التأهيل المهني المنصوص عليه أعلاه، فإنه يجب عليه أن يستفيد من المساعدة الدائمة والفعلية لمراقب تقني معتمد.

4 - التوفر على موقع يأوي وجوبا الوكالة طبقا لأحكام دفتر الأعباء،

5 - ..... ( بدون تغيير).....،

6 - أن لا يكون مذكورا في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش".

"المادة 14 : يجب أن يرفق طلب الاعتماد بالوثائق الآتية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،  
- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي،  
عند الاقتضاء،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لصاحب الطلب،

- نسخة مصادق عليها مطابقة لعقد ملكية أو إيجار الموقع المخصص لإيواء وكالة المراقبة،

- مخطط بياني للموقع وموقعه ومواصفاته،

- نسخة من دفتر الأعباء المتعلقة بكيفيات إنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات واستغلالها يتضمن كل المعلومات المطلوبة، يوقعه صاحب الطلب ويحمل عبارة "قرئ وصدق عليه"،

- شهادتان طبيتان يعدّهما طبيب عام وطبيب العيون".

" المادة 37 : ..... (بدون تغيير حتى) مصادق عليها.

يجب أن لا تأوي المنشآت المعدة للمراقبة التقنية للسيارات أي نشاط تصليح أو تجارة في السيارات أو أي نشاط تجاري آخر غير تلك المذكورة في المادة 8 أعلاه.

يجب أن تستوفي منشآت وكالات المراقبة التقنية للسيارات وتجهيزاتها .... (بدون تغيير حتى) الوزير المكلف بالنقل.

يقوم الأعدوان المؤهلون التابعون للوزارة المكلفة بالنقل والمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات بمراقبة منشآت وتجهيزات وكالات المراقبة التقنية للسيارات والإشراف عليها".

**المادة 9 :** تعدّل أحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادة 38 : تتم المراقبة التقنية للسيارات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم، كما يأتي :  
أ) - ..... (بدون تغيير) .....

ب) - بعد مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا بالنسبة لما يأتي :

- السيارات المعدة لنقل البضائع ولقطوراتها ونصف مقطوراتها،

- المركبات الجارة،

- المركبات المستأجرة.

ج) - بعد مدة لا تتجاوز سنتين (2) بالنسبة للمركبات غير تلك المذكورة في الفقرتين "أ" و"ب"، التي وضعت في السير منذ ست (6) سنوات.

د) - بعد مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمركبات غير تلك المذكورة في الفقرتين "أ" و"ب" التي وضعت في السير منذ ست (6) سنوات فأكثر .

وبالإضافة إلى معاينة التعريف ..... (بدون تغيير حتى) وكلما أدخل عليها تغيير ذو شأن".

الوزير المكلف بالنقل قرار سحب الاعتماد وفق الأشكال نفسها التي سمحت بالحصول عليه".

**المادة 7 :** تعدّل أحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادة 24 : إذا لم يشرع صاحب اعتماد إنشاء وكالة المراقبة التقنية للسيارات واستغلالها في مباشرة نشاطه في الأجل المنصوص عليه أعلاه، يصدر الوزير المكلف بالنقل قرار سحب الاعتماد وفق الأشكال نفسها التي سمحت بالحصول عليه".

**المادة 8 :** تعدّل وتتمم أحكام المواد 27 و29 و37 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادة 27 : لا يجوز لأحد أن يطلب الحصول على اعتماد المراقب التقني للسيارات إذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- ..... (بدون تغيير) .....

- ..... (بدون تغيير) .....

- أن يتمتع بلياقة بدنية حسنة وحدة إبصار جيدة،

- أن يثبت في ميدان السيارات مستوى :

\* تقني سام،

\* أو تقني مع خبرة ثلاث (3) سنوات تثبتها السلطة المؤهلة.

- أن يكون قد تابع بنجاح تربية تكوينيا للمراقب التقني للسيارات.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم هذا التكوين بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل".

" المادة 29 : يجب أن يرفق طلب الاعتماد بالوثائق الآتية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر،

- إثبات التأهيل بصفة مراقب تقني للسيارات،

**3 - السحب المؤقت للائتمام لمدة ستة (6) أشهر :**

- ممارسة نشاط غير مرخص به في هذا المرسوم،
- مراقبة أصناف المركبات التي لم تعتمد أو ترخص بشأنها الوكالة،
- استغلال خطوط المراقبة عند التوقف و/أو غير المعتمدة،
- الاستعمال التدليسي لخاتم المراقب،
- إنجاز المراقبة التقنية للمركبات من طرف مراقب غير تابع للوكالة.

**4 - السحب النهائي للائتمام :**

- العود خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تلي معاينة أحد الإخلالات التي أفضت إلى السحب المؤقت للائتمام لمدة تتراوح من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر،
  - التوقف عن النشاط لمدة تتجاوز ستة (6) أشهر،
  - إنجاز المراقبة التقنية للمركبات من طرف مراقب غير معتمد،
  - تسليم محاضر المراقبة التقنية دون إنجاز مراقبة المركبات من طرف المالك المراقب،
  - تزوير محضر المراقبة للمركبات التي تمت مراقبتها من طرف المالك المراقب،
  - تخفيف نتائج المراقبة من طرف المالك المراقب.
- يصدر الوزير المكلف بالنقل هذه العقوبات، ويجب أن تبلغ في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي معاينة المخالفة بأي وسيلة من الوسائل المناسبة".

**المادة 11 :** تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي

رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، مادة 49 مكرر تحرر كما يأتي :

" المادة 49 مكرر : زيادة عن العقوبات الإدارية المذكورة أعلاه والمقررة ضد وكالات المراقبة التقنية للمركبات، يؤهل الأعوان التابعون للمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات أثناء قيامهم بمهام التفتيش، بالقيام بالتوقيف المؤقت لخطوط المراقبة التي تنطوي على عيوب مثبتة من شأنها أن تؤثر على نوعية المراقبة المنجزة".

**المادة 10 :** تعدل وتتم أحكام المادة 49 من المرسوم

التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 49 : دون المساس بالعقوبات المقررة في التشريع المعمول به، كل إخلال من وكالة المراقبة التقنية للسيارات بالالتزامات المتعلقة بممارسة نشاط المراقبة التقنية تمت معاينته من الأعوان المؤهلين التابعين للوزارة المكلفة بالنقل والمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات، يمكن أن يكون موضوع إحدى العقوبات الإدارية حسب الحالات أدناه :

**1 - الإنذار :**

- عدم القيام بمعايرة تجهيزات المراقبة في الآجال،
- عدم احترام إجراءات المراقبة التقنية التي لا تؤثر مباشرة على نتائج المراقبة،
- استعمال تجهيزات ومنشآت مراقبة معطلة،
- عدم التعاون مع مصالح المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات والوزارة المكلفة بالنقل،
- عدم التصريح بضياح أي وثيقة مراقبة،
- عدم التصريح بالمراقب المستقيل و/أو عدم استرداد الوثائق المتعلقة به،
- عدم احترام قواعد النظافة والأمن،
- كل تغيير يحدث لاحقا في عناصر طلب الاعتماد مثلما هو منصوص عليه في المادة 21 أعلاه دون إخطار المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالنقل بذلك.

**2 - السحب المؤقت للائتمام لمدة ثلاثة (3) أشهر :**

- العود خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تلي معاينة أحد الإخلالات التي أفضت إلى إنذار،
- انعدام تجهيزات المراقبة التقنية،
- عدم التصريح بالمخالفات للتنظيم المرتكبة من طرف مراقبي الوكالة،
- إعادة تهيئة منطقة المراقبة دون ترخيص من المصالح المؤهلة،
- الإدلاء بمعلومات خاطئة تتعلق بنشاط الوكالة،
- كل توقف عن النشاط لمدة تقل عن ستة (6) أشهر دون ترخيص من المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالنقل.

### 3 - السحب المؤقت للائتمام لمدة ستة (6) أشهر :

- تزوير نتائج مراقبة المركبات التي تمت مراقبتها،
- إنجاز المراقبة التقنية الدورية للمركبات في وكالة غير تابع لها،
- غياب نتائج الآلات للمركبات التي تمت مراقبتها،
- عدم التصريح بأي طارئ يقع على العتاد تكون له عواقب على سير المراقبة التقنية للمركبات.

### 4 - السحب النهائي للائتمام :

- العود خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تلي معاينة أحد الإخلالات التي أفضت إلى السحب المؤقت للائتمام لمدة تتراوح من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر،
  - إعداد أو استعمال تدليسي لوثائق المراقبة المسلمة عقب إجراء المراقبة التقنية،
  - التدخل على تجهيزات المراقبة الذي من شأنه أن يشوه نتائج المراقبة،
  - مضاعفة نفس نتائج الآلات بالنسبة لمركبات مختلفة،
  - تسليم محاضر المراقبة التقنية دون إنجاز مراقبة المركبات.
- يصدر الوزير المكلف بالنقل هذه العقوبات، ويجب أن تبلغ في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي معاينة المخالفة بأي وسيلة من الوسائل المناسبة".
- " المادة 53 : يمكن المراقبين التقنيين الذين كانوا موضوع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا المرسوم أن يقدموا طعنا كتابيا إلى الوزير المكلف بالنقل في أجل شهر (1) واحد، ابتداء من تاريخ تبليغ العقوبة.
- يلزم الوزير المكلف بالنقل بإصدار قرار في غضون الشهر (1) الواحد الذي يلي استلام طلب الطعن".

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

### المادة 12 : تعدل وتتم أحكام المواد 50 و52 و53 من

المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 50 : يمكن صاحب اعتماد إنشاء وكالة المراقبة واستغلالها الذي كان موضوع إحدى العقوبات المبينة أعلاه أن يقدم طعنا مكتوبا إلى الوزير المكلف بالنقل في أجل شهر (1) واحد، ابتداء من تاريخ تبليغ العقوبة.

يجب أن يصدر الوزير المكلف بالنقل قرارا في غضون الشهر الذي يلي استلام طلب الطعن "

" المادة 52 : دون المساس بالعقوبات المقررة في التشريع المعمول به، كل إخلال من المراقب التقني بالالتزامات المتعلقة بممارسة نشاط المراقبة التقنية تمت معاينته من طرف الأعوان المؤهلين التابعين للوزارة المكلفة بالنقل والمؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات، يمكن أن يكون موضوع إحدى العقوبات الإدارية حسب الحالات أدناه :

### 1 - إنذار :

- عدم احترام قواعد النظافة والأمن،
- عدم احترام إجراءات استعمال تجهيزات المراقبة التقنية وصيانتها،
- عدم التصريح بضياح أي وثيقة من وثائق المراقبة التقنية،
- عدم احترام إجراءات المراقبة التقنية التي لا تؤثر مباشرة على نتائج المراقبة،
- عدم التعاون مع مصالح المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات و/أو الوزارة المكلفة بالنقل،
- كل تغيير يحدث لاحقا في عناصر طلب الاعتماد مثلما هو منصوص عليه في المادة 34 أعلاه دون إخطار المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالنقل بذلك،
- رفض متابعة تربية دورية في تجديد المعلومات.

### 2- السحب المؤقت للائتمام لمدة ثلاثة (3) أشهر :

- العود خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تلي معاينة أحد الإخلالات التي أفضت إلى إنذار،
- بث ملاحظات أو توزيع مستندات غير مرخص بها،
- عدم إنجاز نقاط المراقبة الإجبارية .